

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 851 من 491 | كتاب

اللعان | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائته ثمانية وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله الى هذه الحلقة الجديدة في شرح

زاد المستقنع - [00:00:19](#)

في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء. في مطلع

هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح فحياكم الله وبارك فيكم - [00:00:44](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب لعام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه

اجمعين كتاب اللعان اللعان مصدر لا عناء يلاعن ملاعنة ولعانا - [00:01:02](#)

مأخوذ من اللعن وهو الطرد والابعاد عن رحمة الله نعم سمي لعانا لان لان الملاعن يدعو على نفسه باللعنة واصل اللعان ان الزوج اذا

رأى امرأته تزني فانه ان اخبر - [00:01:28](#)

عنها فانه اما ان يأتي باربعة شهود والا فانه سيقام عليه الحد حد القذف قال الله سبحانه وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا

باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا - [00:02:00](#)

واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم هذا هو الاصل في الله في الخلف ان الاصل في القذف

نعم ان القاذف اما ان ياتي - [00:02:29](#)

باربعة شهود واما ان يجلد ثمانين جلدة. جلدة حماية للاعراض من التلطيخ وهذا يعم الزوج وغيره قال يعم الزوج وغيره فالزوج اذا

قذف زوجته فهو مثل غيره اما ان يأتي باربعة شهود - [00:02:50](#)

واما ان يجلد ثمانين جلدة وتسقط عدالته فلا تقبل شهادته الا ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى وهذا مما يدل على عظم اعراض

المسلمين عند الله سبحانه وتعالى وعلى تنزيه المجتمع - [00:03:21](#)

من الكلام البذيء والكلام الذي يجرح الاعراض فاصل فاصل التشريع عام للزوج وغيره ولما كان الزوج له حالة خاصة مع زوجته وقد لا

يتيسر له او يصعب عليه ان يأتي - [00:03:46](#)

باربعة شهود فان الله سبحانه وتعالى شرع له تشريعا خاصا في القذف بانه اذا قذف زوجته بالزنا فاما ان يأتي باربعة شهود كغيره

ويسقط عنه حد القذف واما ان يلاعن بدل الاتيان بالشهود - [00:04:14](#)

يلاعن واللعان هي ايمان مكررة آ مؤيدة بالشهادة مختومة بغضب او لعنة هذا هو اللعان نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله يشترط

في صحته ان يكون بين زوجين يشترط في صحة اللعان ان يكون بين زوجين. لقوله تعالى - [00:04:41](#)

والذين يرمون ازواجهم فلا يكون اللعان بين غير الزوجين الاجنبي واجنبية فاذا قذف امرأة اجنبية ليست زوجة له فانه اما ان يأتي

باربعة الشهود واما ان يجلد ثمانين جلدة وتسقط عدالته. نعم - [00:05:12](#)

قال ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها من عرف اللغة العربية لم يصح ان يلعن بغيرها من اللغات. لان لانه جاء باللغة العربية فيجب ان يأتي به باللفظ العربي. نعم - [00:05:34](#)

وان جهلها فبلغته. اما اذا لم يعرف اللغة العربية اذا كان الزوج لا يعرف اللغة العربية فانه يأتي باللعان بلغته التي يحسنها نعم فاذا قذف امرأته بالزنا فله اسقاط الحد باللعان - [00:05:55](#)

هذا بيان الوقت او بيان الحالة التي يلعن فيها اذا قذف الرجل زوجته بالزنا سواء في القبل او في الدبر فانه يجب عليه حد القذف الا ان يلعن فاذا لعن سقط عنه - [00:06:14](#)

حد القذف نعم فيقول قبلها اربع مرات اشهد اما لو قذف امرأته بغير الزنا كان قال هي خبيثة او هي لا تصلي او هي كذابة او غير ذلك من الاوصاف الذميمة - [00:06:39](#)

فهذا لا يعتبر قذفا القذف انما هو الرمي بفعل الفاحشة خاصة اما سبها بغير فعل الفاحشة فهذا يوجب التعزير ولا يوجب ولا يوجب حد القذف. نعم فيقول قبلها اربع مرات - [00:06:59](#)

اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير اليها صفة اللعان ان يقف الزوج بحضرة الحاكم ان يقف الزوج بحضرة الحاكم فيقول اشهد بالله لقد زنت امرأتي هذه ويشير اليها ويكفي الاشارة اذا كانت حاضرة - [00:07:21](#)

ولو لم يسمها اما ان كانت غائبة فلا بد ان يسميها ويصفها بما تتميز به انها قد زنت ثم يقول الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. نعم - [00:07:51](#)

قال ومع غيبتها يسميها وينسبها. اي نعم يسميها يقول فلانة وينسبها يقول بنت فلان فلانة بنت فلان. نعم وفي الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والخامسة اذا شهد اربع شهادات - [00:08:12](#)

فانه يأتي بالخامسة فيقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. لعنة الله اي الطرد والابعاد من رحمة الله ان كان كاذبا عليها فيما رماها به نعم ثم تقول هي اربع مرات - [00:08:33](#)

اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا نعم من صحة من شروط صحة اللعان ان يبدأ الزوج اولا ان يبدأ الزوج اولا لان هو الذي بدأ بالقذف فيبدأ به اولا ثم - [00:08:56](#)

تأتي هي بعده فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات بما رماني به من الزنا اربع مرات اربع شهادات اكررها ثم تقول في الخامسة وان غضب الله عليها - [00:09:16](#)

او ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين والمناسبة والله اعلم في انها تدعو على نفسها بالغضب لان الغضب لا يكون الا ممن ممن يعلم الحقيقة وجدها فيكون عليه غضب الله والغضب اشد من اللعنة. نعم هي اختصت بالدعا بالغضب - [00:09:36](#)

لانه قد تكون عالمة بالحقيقة ولكنها كتمتها. نعم فان بدأت باللعان قبله قال ثم تقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. نعم هذه الخامسة وان غضب الله عليها - [00:10:05](#)

ان كان الزوج من الصادقين فيما رماها به من الزنا وفي قراءة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. نعم. فان بدأت باللعان قبله او نقص احدهما شيئا من الالفاظ الخمسة - [00:10:23](#)

او لم يحضرهما حاكم او نائبه او ابدل لفظه اشهد باقسم او احلف او لفظة اللعنة بالابعاد او الغضب بالسخط لم يصح من شيئا فشيئا. قال فان بدأت باللعان قبله فان بدأت باللعان قبله لم يصح - [00:10:42](#)

لان لان الله بدأ بالزوج قال شهادة احدهما اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فبدأ بالزوج. بالزوج ولان الزوج اقوى جانباً منها - [00:11:05](#)

وتم بعد ذلك تأتي هي باللعان اما لو كان العكس بدأت هي فان هذا لا يصح لانه مخالف لما جاء في القرآن. نعم او نقص احدهما شيئا من الالفاظ الخمسة. او نقص احدهما الزوج او الزوجة شيئا من الالفاظ الخمسة - [00:11:28](#)

قال اشهد بالله ثلاث مرات فقط ولم يأتي بالربعة فانه لا يصح اللعان لان الله يقول اربع شهادات فلو نقص واحدة من الشهادات لم

يصح اللعن هو او هي نعم - [00:11:50](#)

او لم يحضرهما حاكم او نائبه. او كان اللعان بدون حضرة الحاكم فانه لا يصح لابد ان يكون هذا بحضرة الحاكم او من ينيبه لان اللعان الذي جرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:07](#)

كان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الحاكم او نائبه ان يخوفهما بالله وان يقول اتق الله يا فلان فان عذاب الدنيا اهنون من عذاب الآخرة. نعم او او ابدل لفظة اشهد. ايه. باقسم او احلف او غير اللفظ الوارد - [00:12:27](#)

فبدل ان يقول اشهد بالله قال اقسم بالله او احلف بالله فان هذا لا يجزي لانه خلاف ما امر الله جل وعلا به في قوله فالشهادة احدهما اربع شهادات نعم - [00:12:54](#)

او لفظة اللعنة بالابعاد او الزوج آآ او الزوج ابدل لفظة اللعنة في الابعاد بان قال ابعدني الله ان كنت من الكاذبين لم يصح لان هذا يخالف اللفظ الوارد بالقرآن - [00:13:11](#)

نعم او الغضب بالسخط او هي وقالت في الخامسة سخط الله عليها ان كان من الصادقين لم يصح لان الذي ورد الغضب فلا يجوز تبديله بلفظ غيره. نعم احسن الله اليكم. يا شيخ لو كان القذف من الزوجة - [00:13:31](#)

ليلة اتهام زوجها بالزنا فكغيرها لابد ان تحظر اربعة شهود او تحد نعم ولا يكون هناك لعان. لا احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل وان قذف زوجته الصغيرة او المجنونة بالزنا عذر ولا لعان. نعم من شروط صحة اللعان ان - [00:13:52](#)

هنا المقذوفة ممن يتأتى منها الزنا فان كان لا يتأتى منها الزنا كالصغيرة التي لا يوطأ مثلها فهذا كذبه ظاهر هذا كذبه ظاهر فيعزر لان في رميه اياها تنقيصا لها - [00:14:18](#)

واساءة اليها فيعزر نعم اعد او المجنونة وان قذف زوجته الصغيرة او المجنونة او المجنونة لان المجنونة لا تكليف عليها يعني لو قذف زوجة غير مكلفة فانه لا لا يعتبر قاذفا فيكون عليه التعزير - [00:14:41](#)

لاجل حماية اه عرضها نعم عذر ولا لعان. نعم. ومن شرطه قذفها بالزنا لفظا. كزنيته او من شرط اقامة اللعان ان يقذفها بزنا لفظا بان يقول زنيته او فعلت الزنا - [00:15:03](#)

او نحو ذلك اما لو قال غير ذلك من الالفاظ اه المذمومة فان هذا لا يعد قذفا لو قال انت خبيثة وانت فاسقة او انت آآ غير مستقيمة او غير ذلك من الالفاظ - [00:15:26](#)

من الالفاظ السب فانه لا يعد قذفا. نعم قال كزنيته او يا زانية او رأيتك تزني في قبل او دبر. اي نعم لابد انه يصرح في الزنا ان قل يا زانية - [00:15:46](#)

او انت زنيته او رأيتك تجنين او زنيته في القبل او في الدبر فان هذا هو القذف الذي يوجب اللعان. اللعان بين الزوجين اما لو كان غير ذلك من الالفاظ - [00:16:04](#)

فانه لا يعتبر قذفا. نعم. فان قال وطئت بشبهة او مكرهة او نائمة او قال لم تزني ولكن ليس هذا الولد مني فشهدت امرأة ثقة انه ولد على فراشه لحقه نسبه - [00:16:22](#)

ولا لعان شيئا فشيئا حسنا فان قال وطئت بشبهة لو قال لدى ان يقول زنيته وطئت بشبهة نشوفها يعني غلط. نعم. غلطا فهذا لا يعتبر قذفا هذا لا يعتبر قذفا. نعم - [00:16:39](#)

او مكرهة او نائمة او اكرهت على على الوطء. اكرهك فلان وطئت فهذا لا يعتبر قذفا. نعم او نائمة او او وطئتي وانت نائمة ما دريتي فهذا لا يعتبر قذفا ايضا - [00:16:59](#)

لان هذه الامور لا لا تدنس العرض الواطي بالشبهة والوطء بالاكراه الوطء الناعمة لان هذه هذه لان المرأة في هذه الاحوال لا تعتبر متعمدة فلا لوم عليها في ذلك هي معذورة. نعم. او قال لم تزني ولكن ليس هذا الولد مني - [00:17:18](#)

او او نفى الولد قال ليس هذا الولد مني فهذا لا يعتبر قذفا ولا ولا ينفي عنه الولد ايضا لان الولد للفراش. نعم قال فشهدت امرأة ثقة انه ولد على فراشه لحقه نسبه - [00:17:45](#)

الاصل ان الولد للفراش فلو نفاه لم ينتفي لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ولكن اذا شهدت امرأة ان هذا الولد منه امرأة ثقة ان هذا الولد ولد على فراشه - [00:18:06](#)

كالقابلة مثلا فهذا زيادة التثبت نعم قال لحقه نسبه ولا لعان ولا لعانة في ذلك لان الولد للفراش ولا يعتبر هذا قذفا. نعم ولا يكون على الشيء في مثل هذه الالفاظ يمكن يعذب تعزير. نعم - [00:18:24](#)

واذا تم سقط عنه الحد والتعزير وثبتت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد نعم يترتب على اللعان اذا تم احكام ترتب عليه احكام الحكم الاول انه يسقط عنه الحد حد القذف - [00:18:44](#)

والحكم الثاني انه يفرق بينهما فرقة مؤبدة فلا يتزوجها بعد ذلك تحرم عليه تحريما مؤبداً نعم والحكم الثالث اه انه ينتفي الولد اذا نفاه في اللعان اذا الا اذا قال وان هذا الولد ليس مني في اللعان - [00:19:07](#)

فانه ينتفي عنه هذه هي الاحكام التي تترتب على تمام اللعان. اولا سقوط الحد عنه ثانياً آ في الفرقة بينهما فيفرق الحاكم بينهما فرقة مؤبدة الثالث اذا نفى الولد في اللعان فانه ينتفي عنه - [00:19:31](#)

ولا يكون ابنا له وهذا من الاغراض التي يشرع من اجلها اللعن. نعم. ويلحق الولد بامه. يلحق بامه. نعم احسن الله اليكم. اه واذا واذا تم سقط عنه الحد والتعزير وثبتت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد. اي نعم - [00:19:57](#)

قال من ولدت زوجته من امكن كونه منه لحقه بان تلده بعد نصف سنة منذ امكن وطؤه نعم اذا ولدته آ اذا ولدت ولدا يمكن كونه من الزوج فانه يلحق به ويعرف ذلك - [00:20:20](#)

لان تلده لستة اشهر نصف سنة يعني ستة اشهر فاكثر منذ امكن ووضعه لها فان هذا متيقن انه منه اما لو ولدته لاقبل من ستة اشهر وعاش ولدته لاقبل من ستة اشهر - [00:20:41](#)

وعاش منذ امكن واطؤوا لها فانه لا يلحق به لان هذا لا يكون منه بل هو سابق على نكاحه على وطئه لها. نعم. على وطئه لها. نعم او دون اربع سنين منذ ابانها - [00:21:03](#)

وهو من من يولد لمثله. اما اذا كان قد طلقها واتت بعد الطلاق بولد اتت بعد الطلاق بولد هذا لا يلحق به اذا كان ولدته لاكثر من اربع سنين. نعم. منذ طلاقه لها وابانته لها - [00:21:20](#)

لانه معلوم انه من غيره لان الحمل لا يبقى في بطن امه اكثر من اربع سنين بحسب التجربة فدل على انه من وطأ حدث بعد الابانة اما اذا ولدته لاربعة سنين فاقبل فانه يلحق به. لان الحمل قد يبقى في بطن امه اربع سنوات - [00:21:43](#)

حسب الوقائع اه التي عرفت نعم احسن الله اليكم. قال وهو ممن يولد لمثله كابن عشر بيشترط في هذه الاحوال الحاق الولد به ان يكون ممن يولد لمثله فان كان لا يولد لمثلك ابن عشر - [00:22:07](#)

كان يكون كان يكون سنه دون العشر. دون العشر. فهذا لا يلحق به. لانه لان مثله لا يطاق اما ابن العاشرة فيمكن انه يطاق يمكن ان يبلغ اي يمكن ان يبلغ الطفل لعشر سنوات لقوله صلى الله عليه وسلم واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم بالمضاجع - [00:22:26](#)

التفريق بينهم في المضاجع للعشر هذا الاحتمال باحتمال الشهوة ولاحتمال وجود الشهوة والوطء فصار ابن عشر مظنة الشهوة ومظنة الوطء. نعم ولا يحكم ببلوغه ان شك فيه نعم. قال وهو ممن يولد لمثله كابن عشر ولا يحكم ببلوغه ان شك فيه. نعم يلحق به الولد اذا كان ابن عشر سنين - [00:22:51](#)

ولكن لا يحكم ببلوغه للعشر لانه محتمل والبلوغ انما يكون بامر متيقن كالانزال او انبات الشعر او آ تمام خمس عشرة سنة لا يكون الا بعامة متيقنة. اما الحاق الولد به للعشر - [00:23:20](#)

فهذا احتياطا للنسب نعم. احتياطا والا من جهة البلوغ هذا مشکوك فيه. نعم السلام عليكم ومن اعترف بوطئ امته في الفرج او دونه فولدت لنصف سنة او ازيد لحقه ولدها - [00:23:42](#)

ما مضى هذا الحاق آ الولد من الزوجة اما هذا فالحاق الولد من من الامة من السرية اذا اعترف بوطئ سريته وولدت لستة اشهر فاكثر فانه يلحق به لانه لانه - [00:24:03](#)

آآ قد امكن الحاقه به نعم نعم وان نعيد العبارة؟ نعم. ومن اعترف بوطء امته في الفرج او دونه او دون الفرج لانه يحتمل انه يتسرب
المني الى الفرج حملت - [00:24:27](#)

التلوط يا بين الفخذين او في او قريبا من من الفرج وحملت فهذا ممكن انه يتسرب ويدخل الى الرحم فتحمل به. نعم. قال فولدت
لنصف سنة او ازيد لحقه ولدها. يعني نصف سنة او اكثر من اعترافه - [00:24:45](#)

من اعترافه بوطنها الا ان يدعي الاستبراء ويحلف عليه الا اذا ادعى انه استبرأ رحمها بان حاضت حيضه الامة استفراؤها بحيضة فاذا
ادعى انه امهلهما حيضة حاضت فهذا دليل على انه ليس في رحمها ولد - [00:25:04](#)

ويحلف على ذلك يحلف على ذلك لاجل الاحتياط للنسب اعد قال ومن اعترف بوطي امته عقب. اه الا ان يدعي الاستبراء ويحلف
عليه. ويحلف عليه يعني يقبل قوله بيمينه لان هذا شيء لا يعرف - [00:25:27](#)

الا من قبله ايصق؟ نعم وان قال وطئتها دون الفرج او فيه ولم انزل او عزلت لحقه نعم ان اراد ان ينفي الولد فقال وطئتها دون
الفرج او وطئتها وعزلت وانزلت خارج الفرج - [00:25:49](#)

او لم انزل او آآ وطئتها ولم انزل لم يصدق في هذا لانه لا يهدر نسب الولد فيلحق به نعم وان اعتقها او باعها بعد اعترافه بوطأها
فاتت بولد دون نصف سنة لحقه والبيع باطل - [00:26:10](#)

نعم اذا اعترف انه وطئها فباعها قبل ان يستبرئها فولدت ولدا لسنة اشهر فاكثر فانه يلحق به يلحق به لانه يغلب على الظن انه
منه. نعم. اما ان ولدته لاقل من - [00:26:33](#)

سنة اشهر وعاش فانه لا يكون منه نعم والبيع باطل والبيع باطل في الصورة الاولى بالصورة الاولى اذا الحقنا الولد به فان البيع باطل
لانه بيع ام ولد. نعم. وبيع امهات الاولاد لا يجوز - [00:26:59](#)

لانها تعتق بموته. نعم قال وان اعتقها او باعها بعد اعترافه بوطنها. نعم. فاتت بولد بدون نصف سنة لحقه والبيع باطل. البيع باطل اما
العتق فانه يصح. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا شيخنا الكريم. ايها المستمعون - [00:27:20](#)

الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. شكر الله ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. تقبلوا في
الختام تحية مهندس الصوت عبدالله بن عريف - [00:27:40](#)

الحربي حتى نلتاقم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:03](#)